

# E.164.1

(2008/09)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية  
وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي - خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز  
الدلiliyah للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع  
الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)

التوصية ITU-T E.164.1

السلسلة E الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات  
 **التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية**

E.103–E.100	التشغيل الدولي تعريف
E.119–E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139–E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159–E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
<b>E.169–E.160</b>	<b>خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية</b>
E.179–E.170	خطة التسيير الدولي
E.189–E.180	النغمات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشويير
E.199–E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229–E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
E.249–E.230	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.269–E.260	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
E.319–E.300	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.329–E.320	اعتبارات عامة
E.349–E.330	إبراق الصور أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة للخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.404–E.400	خطة التسيير الدولي
E.419–E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489–E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
E.505–E.490	هندسة الحركة
E.509–E.506	قياس الحركة وتسجيلها
E.519–E.510	تبؤات بأحوال الحركة
E.539–E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.599–E.540	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الآوتوماتي وشبه الآوتوماتي
E.649–E.600	رتبة الخدمة
E.699–E.650	تعاريف
E.749–E.700	هندسة حركة الشبكات لبروتوكول الإنترنت
E.799–E.750	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.809–E.800	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
E.844–E.810	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.859–E.845	المصطلحات والتعريفات المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.879–E.860	نماذج لخدمات الاتصالات
E.899–E.880	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
	جمع وتقسيم بيانات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات

## **معايير وإجراءات حجز وتخفيض وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)**

### **خلاصة**

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. كما تضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخفيض موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات قطاع تقسيس الاتصالات. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخفيض وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة E.164 استعمالاً وافياً وفعلاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقسيس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، ضماناً لتلبية هذه التخصيصات احتياجات مجتمع الاتصالات (انظر القرار 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (WTSA-04)). وقد أُعدّت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ولمدير مكتب تقسيس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخفيض وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات. أما تخفيض الأرقام اللاحقة فليس من مهام قطاع تقسيس الاتصالات بل من مهام الجهة المخصصة لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات معاً إلى تقرير أن تدار شؤون الأرقام التالية إدارة مركزية، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي الجاني (UIFN).

### **المصدر**

وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات على التوصية ITU-T E.164.1 بتاريخ 23 سبتمبر 2008 بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتغطية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

## ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

## حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

# المحتويات

## الصفحة

1	.....	مجال التطبيق.....	1
1	.....	المراجع.....	2
2	.....	مصطلحات وتعريف.....	3
2	.....	أمور عامة.....	4
3	.....	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية.....	5
3	.....	الحجز.....	1.5
3	.....	معايير التخصيص.....	2.5
4	.....	معايير السحب.....	3.5
4	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها.....	4.5
5	.....	خطط انسياب الإجراءات.....	5.5
6	.....	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية .....	6
7	.....	معايير الحجز.....	1.6
7	.....	معايير التخصيص.....	2.6
7	.....	معايير السحب.....	3.6
7	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية وتخصيصها وسحبها .....	4.6
8	.....	خطط انسياب الإجراءات.....	5.6
9	.....	الرمز الدليلي للبلد من أجل الخدمات العالمية الأخرى .....	7
10	.....	معايير الحجز من أجل خدمات عالمية أخرى .....	1.7
11	.....	معايير التخصيص من أجل خدمات عالمية أخرى .....	2.7
12	.....	عيار السحب لخدمات عالمية أخرى .....	3.7
12	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية لخدمات عالمية أخرى وتخصيصها وسحبها .....	4.7
12	.....	سحب لخدمات عالمية أخرى .....	5.7
13	.....	إجراءات الاستئناف بالنسبة لخدمات عالمية أخرى .....	6.7
13	.....	الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات .....	8
13	.....	معايير الحجز .....	1.8
14	.....	معايير التخصيص.....	2.8
15	.....	معايير السحب .....	3.8
15	.....	إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات وتخصيصها وسحبها .....	4.8
16	.....	إجراءات الاستئناف .....	5.8
17	.....	خطط انسياب الإجراءات.....	6.8

## الصفحة

18	الرموز الدلليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية للشبكات متعددة الاستعمالات .....	9
19	معايير الحجز بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات.....	1.9
20	معايير التخصيص بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات.....	2.9
21	معايير السحب بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات.....	3.9
21	إجراءات حجز الرموز الدلليلية وشفرات المصاحبة لها بخصوص الشبكات متعددة الاستعمالات وتخصيصها وسحبها .....	4.9
23	إجراءات الاستئناف .....	5.9
24	الملحق A - الرمز الدلليلي للبلد وطول شفرات تعرف الهوية المصاحبة له.....	
25	التذيل I - إجراءات حجز وتخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 و المسمّاة : "الرموز الدلليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات" .....	
25	مقدمة.....	1.I
25	الإجراءات العامة.....	2.I
26	الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الثنائي CC + IC .....	3.I
27	تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف .....	4.I

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. كما تضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تنطبق على تخصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات قطاع تقسيس الاتصالات. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقسيس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، ضماناً لتلبية هذه التخصيصات احتياجات مجتمع الاتصالات (انظر القرار 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (WTSA-04)). وقد أُعدّت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ولمدير مكتب تقسيس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تخصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات<sup>1</sup>. أما تخصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام قطاع تقسيس الاتصالات بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات معاً إلى تقرير أن تدار شؤون الأرقام التالية من قبل مكتب تقسيس الاتصالات (TSB) على نحو الأرقام العالمية للنداء الدولي المخاني (UIFN).

---

<sup>1</sup> يُقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصولة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. ولا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويسترجى الانتباه إلى أن استعمال الحرف الكبير N في كلمة "Networks" بالإنكليزية (أو الحروف السوداء بالعربية "الشبكات") يدل على أن هذا التعريف يشملها.



## معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)

### 1 مجال التطبيق

تضع هذه التوصية معايير وإجراءات من أجل حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، المنصوص عليها في التوصية E.164، بخصوص المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وفيها أيضاً معايير وإجراءات إضافية من أجل تخصيص شفرة تعريف الهوية الخاصة بالشبكات.

### 2 المراجع

تضمن التوصيات التالية لقطاع تقدير الاتصالات وغيرها من المراجع أحکاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نحن جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. ونُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقدير الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

التوصية ITU-T E.156 (2006)، الخطوط التوجيهية لإجراءات قطاع تقدير الاتصالات بشأن الحالات المخبر عنها من سوء استعمال موارد الترقيم التي تتضمنها التوصية E.164. [ITU-T E.156]

التوصية ITU-T E.164 (2005)، خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. [ITU-T E.164]

التوصية ITU-T E.168 (2002)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الاتصالات الشخصية العالمية (UPT). [ITU-T E.168]

التوصية ITU-T E.168.1 (2005)، إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية لتوفير خدمة الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) الدولية. [ITU-T E.168.1]

التوصية ITU-T E.169 (2002)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض خدمات الاتصالات الدولية التي تستعمل الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية. [ITU-T E.169]

التوصية ITU-T E.169.1 (2001)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لخدمة النداء الجماعي الدولي على الأرقام العالمية لأغراض خدمة التعريف الأولية الدولية. [ITU-T E.169.1]

التوصية ITU-T E.169.2 (2000)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الخدمة الدولية متقارنة التكاليف. [ITU-T E.169.2]

التوصية ITU-T E.169.3 (2000)، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الأرقام الدولية العالمية متقارنة التكاليف من أجل الخدمة الدولية متقارنة التكاليف. [ITU-T E.169.3]

التوصية ITU-T E.190 (1997)، مبادئ ومسؤوليات إدارة وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E. [ITU-T E.190]

التوصية ITU-T E.191 (2000)، العنونة في الشبكة ISDN عريضة النطاق. [ITU-T E.191]

[ITU-T E.191.1] التوصية ITU-T E.191.1 (2001)، المعايير والإجراءات المتبعة في توزيع عناوين المكلفين بتخصيص الشبكة الدولية في قطاع تقدير الاتصالات.

### 3 مصطلحات وتعريف

كل ما يتعلق بهذه التوصية من مصطلحات وتعريف وارد في التوصيتين [ITU-T E.164] و[ITU-T E.164]. كما تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.3 خدمات عالمية أخرى: خدمة وافقت وتوافق على الامتثال لمعايير دولية معترف بها ومتفق عليها وتزود هذه الخدمة عبر شبكة الاتصالات العمومية عن طريق هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر باستعمال معرفات هوية واسعة الانتشار للشبكة في بلدان أو أكثر بحيث تكون إضافة للخدمات العالمية المعرفة في الفقرة 02.6.

2.3 شبكات دولية متعددة الاستخدامات: شبكة دولية ذات عقد مادية متصلة بیناً على الصعيد الدولي تمكّن هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر من تقديم خدمات متعددة شديدة الاختلاف عن بعضها بشكل متآون في بلد واحد أو أكثر حيث يكون التوزيع الفرعي لموارد الترقيم متاحاً.

### 4 أمور عامة

1.4 حين يخصص مكتب تقدير الاتصالات مورداً من موارد E.164 لجهة طالبة مؤهلة، يكون من المفهوم ضمناً أن الجهة الطالبة تمثل وستظل تمثلاً لجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية ومتطلبات منح التراخيص ذات الصلة، الوطنية منها والدولية. ويمكن للإدارة الوطنية تحديد إمكانية التنفيذ من عدمه بالنسبة للرقم المطلوب داخل أراضيها.

وإنه من الأمور الوطنية الصرفة تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على موارد E.164.1 تحتاج إلى مراجعة الإدارة الوطنية أو الموافقة عليها، أو ربط تنفيذ الرموز الدليلية بشروط أو قيود إضافية. ولا يعطي تخصيص مكتب تقدير الاتصالات مورداً من موارد E.164.1 الجهة الطالبة الحق في تنفيذ المورد المخصص لها دون الحصول على موافقة الإدارة الوطنية المعنية والامتثال لشروطها، بما في ذلك إدارات أي بلدان أخرى ترغب الجهة الطالبة في أن تقدم خدماتها فيها بعد أن يقوم مدير مكتب تقدير الاتصالات بتخصيص المورد.

2.4 نظراً للطبيعة التطورية لخدمات وشبكات الاتصالات، يجب في الرموز الدليلية للبلدان، وشفرات تعرف الهوية، ونسق الأرقام اللاحقة التي تتبع شفرة تعرف الهوية أن تكون من الطوعية بحيث تفي بمتطلبات الظروف الراهنة والمستقبلية.

3.4 يكون طول كل الرموز الدليلية الحديثة التخصيص ثلاثة أرقام، وهو أقصى طول مسموح به في إطار البنية القائمة في الوقت الحاضر لخطة الترقيم، طبقاً لتعريفها في التوصية [ITU-T E.164].

4.4 يجب أن يجري تخصيص الرموز الدليلية أولاً بالانطلاق من فدرات عشرية الأرقام، بما فيها رموز البلدان التي سبق تخصيصها، إلى أن تستنفذ، أي أن تُحرج أو تُخصص، جميع الرموز الدليلية الموجودة في هذه الفدرات.

5.4 يتضرر مكتب تقدير الاتصالات ستين على الأقل قبل أن يعيد تخصيص رمز دليلي سبق تخصيصه، إلا إذا حصل اتفاق على مهلة أقصر بين الحاجز السابق على الرمز الدليلي، وطالب تخصيصه، ومكتب تقدير الاتصالات TSB، وإذا نصحت بذلك لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات.

6.4 إن تخصيص رموز دليلية بحسب التوصية E.164 لأحد الفئات التالي ذكرها لا يشكل ملحاً لتخصيصات منحت لفئة من الفئات الأخرى، على الرغم من جواز الاستثناء:

- (i) المناطق الجغرافية؛
- (ii) الخدمات العالمية؛
- (iii) الشبكات.

- 7.4** يجري الطلب عادة على مراحلتين متتاليتين:
- الحجز؛
  - التخصيص.
- 8.4** يُنظر في طلبات حجز و التخصيص ما تقتضي به التوصية E.164 من الرموز الدليلية للبلدان و شفرات تعرف هوية الشبكات، كلاً بمنفرد و تبعاً لظروفه.
- 9.4** يحتفظ مكتب تقدير الاتصالات و لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات بحقهما في أن يطلبها من الجهة الطالبة معلومات إضافية تُعتبر ضرورية لإقرار صلاحية الطلب، وذلك في أي وقت من المدة الإجرائية للطلب.
- 10.4** يحتفظ مكتب تقدير الاتصالات بحق التدقيق في الأمور التالية:
- 1.10.4** المعلومات المقدمة مع الطلب؛
- 2.10.4** استعمال موارد الترقيم الموجودة، إذا تعلق الطلب بموارد إضافية، ومتى تعلق؟
- 3.10.4** موارد الترقيم المخوّزة أو المخصصة، عند الاشتباه بأن استعمالها لا يجري طبقاً للطلب.
- 11.4** تكون جميع موارد الترقيم المخصصة مطابقة للنسق والوظيفة المنصوص عليهما في التوصية [ITU-T E.164] وللمبادئ المعلنة في التوصية [ITU-T E.190].
- 12.4** يجب على الجهة المت奉عة إعلام مكتب تقدير الاتصالات حين لا ينطبق أو يتغيّر أي من الشروط التي استوفيت لقاء التخصيص أو الحجز.
- 13.4** تخضع للسحب موارد الترقيم المخوّزة أو المخصصة، إذا لم تستعمل طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.
- 14.4** يجب على الجهة المت奉عة أن ترد مورد الترقيم المخصص، إذا لم يعد مستعملاً طبقاً لمعايير الحجز والتخصيص.
- 15.4** يلتزم مدير مكتب تقدير الاتصالات بأن ينفّذ، قبل تخصيص أو سحب الرمز الدليلي وشفرة تعرف الهوية، الإجراءات الملائمة التي تمكن وكالة التشغيل المعترف بها أو الإدارة المعنية من النفاذ، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المتعلقة بالتخصيص أو السحب المقصودين، من أجل تعرّف أي أثر سلبي.
- 5** **الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية**
- 01.5** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها مدير مكتب تقدير الاتصالات و لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.
- 02.5** يتفاوت طول الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية من رقم إلى ثلاثة أرقام، وستعمل لتعريف بلد معين أو بلدان مشمولة بخطة ترقيم متكاملة، أو منطقة جغرافية معينة.
- 1.5** **الحجز**
- 1.1.5** ليس من المطلوب عادة أن يُحجز رمز دليلي لبلد ما لمنطقة جغرافية.
- 2.5** **معايير التخصيص**
- 1.2.5** يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) الطالبة من البلدان المعترف بها لدى الاتحاد أو لدى منظمة الأمم المتحدة.
- 2.2.5** على الرغم من أن الكلمة الفصل تعود إلى مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في تقرير ما هو الرمز الدليلي الذي يُخصّص، و تستطيع الجهة الطالبة تحديد رمز دليلي معين.

**3.2.5** لا يستعمل لتعريف منطقة جغرافية إلا رمز دليلي لبلد واحد. ولكن إذا كان رمزاً دليلاً مستعملاً لخدمات تشمل منطقة إقليمية قد تكون مخدومة بعدد من الرموز الدلiliة للبلدان الجغرافية، فمثل هذا الرمز يمكن تخصيصه.

**4.2.5** في خطة ترقيم متكاملة، يتم تعرف عدد من البلدان برمز دليلي واحد. وحين ينسحب بلد ما من خطة ترقيم متكاملة ولا يتضمن إلى خطة ترقيم متكاملة أخرى ولا يكون خطة متكاملة جديدة، يجوز أن يخصص له رمز دليلي جديد. أما البلدان الباقية في إطار خطة الترقيم المتكاملة فعليها أن تحفظ بالرمز الدلiliي للبلد المعول به.

**5.2.5** ليس من الوارد أصلاً أن يُخصص في إطار التوصية E.164 رمز دليلي جغرافي لاحق من أجل المنطقة الجغرافية المخدومة برمز دليلي جغرافي سابق، إلا إذا كان هذا على وشك الاستنفاد. فإذا كان تخصيص الرمز الدلiliي الأول على وشك الاستنفاد، بعد أن كانت إدارته جرت بصورة فعالة (مثل معدل السماء وقد الرمز الدلiliي الوطني للمقصد وغير ذلك)، ينظر مكتب تقسيس الاتصالات في موضوع تخصيص إضافي، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات ومع الإدارة المعنية.

### 3.5 معايير السحب

**1.3.5** إن إنشاء بلد أو عدة بلدان عن بلد موجود سابقاً يستتبع رد هذه البلدان الرمز الدلiliي الأصلي، وتخصيص رمز دلiliي جديد أو أكثر للبلد أو البلدان الناشئة. وتنطبق هذه القاعدة باطراد، إلا إذا كان الرمز الدلiliي الأصلي يستعمله بلد أو عدة بلدان حديثة العهد.

**2.3.5** وإن توحيد عدة بلدان سياسياً في كيان واحد أو اندماج بلدان مستقلة في خطة ترقيم واحدة وطنية أو متكاملة، بعد أن كان كل بلد مختصاً له رمز دلiliي واحد، يستتبع إعادة النظر في إمكان رد رمز دلiliي أو أكثر مما كان مختصاً، وذلك في وقت مقبول، بالاتفاق بين مكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة والإدارات المعنية. ويقرّر استبقاء واستعمال الرموز الدلiliية في تلك المنطقة الجغرافية بالتشاور بين البلدان المعنية ومكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات.

**3.3.5** ويسمى مكتب تقسيس الاتصالات الرمز الدلiliي المردود بعبارة "مردود إلى الاحتياط"، ريثما يعاد تخصيصه.

**4.3.5** حين تحتاج منطقة جغرافية معينة مورد ترقيم، لا يعيد مدير مكتب تقسيس الاتصالات تخصيص رمز دلiliي مردود إلا إذا تuder عليه غير هذا التصرف. إذ إنه من المفترض ألا يستعمل مكتب تقسيس الاتصالات رمزاً دليلاً مردوداً،مهما كان السبب، إلا بعد أن يستنفذ كل الرموز الاحتياطية المتيسرة.

### 4.5 إجراءات حجز الرموز الدلiliية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها

**1.4.5** تبدأ عملية طلب تخصيص رمز دلiliي بتوجيه طلب مكتوب إلى مدير مكتب تقسيس الاتصالات. والطلب يمكن أن يقدمه بلد بمفرده أو الكيان المختص الذي يمثل عدداً من البلدان. ويفترض في الطلب أن يتضمن السبب الداعي إلى تخصيص الرمز الدلiliي، ويجوز أن يتضمن أيضاً ذكر الرمز الدلiliي المفضل. ويجب أن يتضمن الطلب أيضاً تعين موعد لتنشيط الرمز الدلiliي المرتقب و/أو موعد لاستنفاد الرمز الدلiliي الموجود، لكي يكون ممكناً تحديد الاستعجال النسبي الذي يتتصف به الطلب.

**1.1.4.5** عند التحول من رمز دلiliي لبلد ما إلى رمز دلiliي آخر، يمكن تواجد الرموز الأصلية والمخصص حديثاً معاً بشكل مؤقت. وينبغي أن تتفق الإدارتان المعنيتان على خطة تحول وإرسالها إلى مكتب تقسيس الاتصالات مشفوعة بطلب بنشرها حسبما يتلاءم. وتشمل خطة التحول الاتفاق على موعد لإعادة الرمز الدلiliي الأصلي إلى مكتب تقسيس الاتصالات. ومبذياً، لا ينبغي أن يتجاوز وجود الرموز معاً ستين من تاريخ تخصيص مكتب تقسيس الاتصالات للرمز الدلiliي. وينبغي أن يراعي مدير مكتب تقسيس الاتصالات خطة التحول المتفق عليها عند تحديد تاريخ التخصيص للرمز الجديد وتاريخ سحب الرمز القديم.

**2.4.5** وتقع على عاتق مكتب تقسيس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات مسؤولية ما يلي:

#### **1.2.4.5 الاتصال بالجهة الطالبة عند الضرورة؛**

**2.2.4.5 استشارة رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لاتمام مشورتها بشأن إيجاد حل للمسائل التقنية والتشغيلية المصاحبة لإجراءات تخصيص الرمز الدليلي وسحبه.**

**3.4.5 لا تستدعي طلبات تخصيص رموز دليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية مشاوررة بين مكتب تقييس الاتصالات والجهة الطالبة والإدارة أو الإدارات المعنية وللجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. ولكن عند ضرورة مثل هذه المشاوررة، يمكن لرئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لممثل أو ممثلين يختارهم، إسداء المشورة مباشرة إلى مكتب تقييس الاتصالات بخصوص مثل هذه الطلبات، فيما يتعلق بأي مواصفة تقنية أو تشغيلية. ثم تتلقى لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في الاجتماع التالي الذي تعقده، تقرير حالة عن المشاورات التي جرت وعن نتائجها بحيث تتمكن من تثبيت تلك المشورة.**


**4.4.5 يتوجب على مكتب تقييس الاتصالات وللجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التصرف، بحيث لا تطيل المشاورات إجراءات طلب التخصيص أكثر مما يلزم. فإذا لم تعرف أي مشكلة تقنية أو تشغيلية، ينبغي أن يتلقى مكتب تقييس الاتصالات مشورة من لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في غضون الشهر الذي يلي المشاورات. أما إذا وُجدت مشكلات تقنية أو تشغيلية فيجب على رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو ممثله أو ممثليه إشعار مكتب تقييس الاتصالات بذلك في أقرب وقت ممكن، ثم التشاور من أجل حل المشكلات.**

**5.4.5 متى وُجدت مشكلات أو رُفض طلب تخصيص رمز دليلي، وجب على مدير مكتب تقييس الاتصالات إشعار الجهة الطالبة دون تأخير. ثم يجب عليه التوصل إلى اتفاق مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومع الجهة الطالبة. وحين يخاطب مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة يجب عليه أن يعرض حلاً محدداً.**

**6.4.5 إذا لم توجد مسألة يشيرها طلب التخصيص، يضع مدير مكتب تقييس الاتصالات الرموز الدليلية المخصصة أو المعدلة على الموقع الإلكتروني لتكون متاحة أمام أي كيان يحتاج لإجراء التعديلات اللازمة.**

#### **5.5 مخطط انسياپ الإجراءات**

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يقدم الشكل 1 مخطط انسياپ المنطقي التالي. الغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، أُزيل الاختلاف باعتماد النص.



E164.1\_F1

**الشكل 1 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية**

## 6 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

**01.6** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها مكتب تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ما إذا كانت الموارد E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

**02.6** الرموز الدليلية للخدمات العالمية تتيح للمشترين رقمًا واحدًا يصلح في كل أنحاء العالم. وتسمى هذه الأرقام عادة بـ "أرقام الخدمة العالمية"، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداءات المجانية الدولية. فقبل تطبيق هذا المفهوم، كان يلزم أن تُخصص للمشترين موارد الترقيم الوطني داخل كل بلد. ولكن دخول الخدمات العالمية ميدان الاتصالات مكّن المزودين بالخدمات من توفير النفاذ في كل بلد توافر فيه هذه الخدمات العالمية.

**03.6** الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية يمكن تخصيصها للخدمات العالمية المعترف بها لدى قطاع تقييس الاتصالات لكي تزود المشترين برقم واحد، في المقدور تعرّفه، يمكن من إتماء النداءات وتسويتها وترسيمهما، ويمكن أن يكون مختلفاً عن الأرقام الوطنية الموزعة على أساس جغرافي.

**04.6** تُخصص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية، من بين الرموز الاحتياطية في إطار التوصية E.164. وتكون الأرقام التي تلي الرمز الدليلي ذات بنية ووظائف مرتبطة بالخدمة المعينة، وقد تشتمل أو لا على رقم أو أرقام إضافية لتعريف هذه الوظائف. أما استعمال أي من هذه الأرقام الأحادية، وبنيتها، وتخصيصها داخل الرقم بأكمله فتُقرر تبعًا لكل خدمة بعينها، وستُبين وتوثق في توصية ملائمة.

**05.6** يقرر مكتب تقدير الاتصالات بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات التي تلتزم مشورته الرمز الدلليي المحدد اللازم تخصيصه. ويراعي في تخصيصه المعلومات ذات الصلة المستمدة من مصادر أخرى وافية.

## 1.6 معايير الحجز

**1.1.6** يتلقى مكتب تقدير الاتصالات (TSB) طلب حجز رمز دلليي للبلد بخصوص خدمة عالمية.

**2.1.6** يحجز مكتب تقدير الاتصالات الرمز الدلليي المطلوب، بعدما تؤكد له لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات ما يلي:

**1.2.1.6** أن استعمال رمز دلليي للبلد بخصوص خدمة عالمية طريقة ملائمة تتسم بالكفاءة والفعالية لتوفير الخدمة؛

**2.2.1.6** أن الخدمة ستكون، بفضل استعمال الرمز الدلليي المطلوب، مجديّة تقنياً، قابلة التنفيذ، وغرضها المراسلات العمومية؛

**3.2.1.6** أن الطلب على الخدمة كافٍ عالمياً وإن لم يكن بالضرورة موجوداً في كل مكان؛

**4.2.1.6** أن توصية بشأن الخدمة العالمية قطع إعدادها مرحلة توفر للجنة الدراسات المختصة لدى قطاع تقدير الاتصالات معلومات كافية لبدء إعداد خطة ترقيم أو أن إعداد التوصية أصبح في المرحلة النهائية؛

**5.2.1.6** أنه حار على يد لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات إعداد جميع الخطوط التوجيهية اللازمة للتخصيص الأرقام التي يشتمل عليها الرمز الدلليي للبلد بخصوص الخدمة العالمية.

## 2.6 معايير التخصيص

في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص رمز دلليي للبلد بخصوص خدمة عالمية إلى الوفاء بالمعايير التالية:

**1.2.6** ورود إشعارات مكتوبة، من جانب وكالة أو عدة وكالات تشغيل معترف بها (ROA)، ببنيتها توفير تطبيق الخدمة العالمية الجديدة لمستعملين الشبكة العمومية، في بلدان على الأقل، غير متقارسين لخطة ترقيم متكاملة؛

**2.2.6** أن تكون توصية بشأن هذه الخدمة قد اعتمدت أو أُعلن عن بلوغ إعدادها مرحلة نهائية؛

**3.2.6** أن تكون اعتمدت توصية بشأن خطة الترقيم ووظيفة خدمة السجل، وفيها الخطوط التوجيهية للتخصيص بشأن الخدمة العالمية المقصودة أو أن يكون أُعلن عن بلوغ إعداد هذه التوصية مرحلة نهائية.

## 3.6 معايير السحب

يسحب مكتب تقدير الاتصالات الرمز الدلليي للبلد، إذا ثبت لديه أو إذا تلقى مشورة لجنة الدراسات المختصة لدى قطاع تقدير الاتصالات أن الرمز الدلليي المخصص لم يحصل تطبيقه أو لم يعد قيد الاستعمال.

## 4.6 إجراءات حجز الرموز الدلليلية بخصوص الخدمة العالمية وتخصيصها وسحبها

### 1.4.6 الحجز

**1.1.4.6** يُوجَّه اقتراح حجز رمز دلليي للبلد بخصوص خدمة عالمية إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

(أ) الرمز الدلليي المفضل، إن وُجد؛

(ب) التصریح بأن المعايير المذکورة في الفقرة 1.6 أعلاه قد تم الوفاء بها.

**2.1.4.6** إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير المكتب، بعد التشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ببيان تفصيلي لواضع عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تبذل قصارى الجهد في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة هذه.

**3.1.4.6** إذا رُفض الطلب المتعلق بحجز رمز دليلي للبلد، يمكن تقديم تكملة للطلب الأول تتضمن معلومات جديدة أو أدق، إلى مدير المكتب.

**4.1.4.6** يُحجز الرمز الدليلي للبلد في فترة محددة من الزمن، يُتفق عليها بين الجهة صاحبة الطلب ومكتب تقييس الاتصالات وبالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى قطاع تقييس الاتصالات. وتحسب هذه الفترة تبعاً للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة، والتاريخ المتوقع لاعتماد التوصية المتعلقة بتعريف الخدمة، والتوصية المتعلقة بالترقيم، والتوصيات المتعلقة بالخطوط التوجيهية للتخصيص.

**5.1.4.6** بعدها يتم حجز الرمز الدليلي، ينشر مكتب تقييس الاتصالات الخبر بالوسائل الملائمة.

**6.1.4.7** احتياطاً لاستنفاد الرمز الدليلي للبلد الموجود، يُحجز رمز دليلي إضافي.

## 2.4.6 التخصيص

**1.2.4.6** يتأكد مكتب تقييس الاتصالات، بالتنسيق مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، من أنه تم التقيد بمعايير المعلنة في الفقرة 2.6 أعلاه.

**2.2.4.6** إذا تبيّن أن معايير التخصيص لم تعد معمولاً بها، لا يُخصص الرمز الدليلي للبلد.

**3.2.4.6** بعد اعتماد التوصيات المتعلقة بالخدمة العالمية، ونسق الترقيم، والخطوط التوجيهية للتخصيص، أو بعد الإعلان عن بلوغ هذه التوصيات مرحلة نهائية، ينشر مكتب تقييس الاتصالات خبر التخصيص بالوسائل الملائمة.

**4.2.4.6** متى استُنفذ رمز دليلي، يخصص رمز دليلي إضافي.

## 3.4.6 السحب


**1.3.4.6** متى تأكّد لدى مكتب تقييس الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجز أو خُصص لها رمز دليلي سيتوقف عرضها أو تشغيلها في بلدان أو أكثر، يبلغ مكتب تقييس الاتصالات الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن الرمز الدليلي مزمع سحبه.

**2.3.4.6** ينبغي أن يخطر مكتب تقييس الاتصالات المعين بتاريخ السحب، وأن يمتنع عن تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.


## 5.6 مخطط انسياب الإجراءات

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يقدم الشكل 2 مخطط انسياب المنطقي التالي. الغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

الخطوة 1: الحجز



الخطوة 2: التخصيص



E.164.1\_F2

**الشكل 2 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية**

## 7 الرمز الدليلي للبلد من أجل الخدمات العالمية الأخرى

على الرغم من أحكام الفقرة 6 أعلاه، يمكن تخصيص الرموز الدليلية أيضاً للخدمات العالمية غير الموثقة في توصية من توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب أن تقوم هذه الخدمات على معايير دولية معترف بها جيداً ومنفذة على نطاق واسع ويجب كذلك أن تحقق مصلحة عامة دولية محتملة.

**01.7** تتكون موارد E.164 المخصصة لخدمات عالمية أخرى من رمز دليلي متقاسم للبلد يتتألف من ثلاثة أرقام يليه شفرة تعرف هوية (IC). وتتألف الشفرة IC المخصصة لخدمات عالمية أخرى من ثلاثة أرقام على الأقل وقد يتضمن الرقم الفعلي المخصص من قبل مكتب تقدير الاتصالات، مع مراعاة الملحق A حسبما يتناسب، أرقاماً إضافية بعد الشفرة IC.

**02.7** بالنسبة لأي رمز دليلي متقاسم محدد، يجب أن يكون طول شفرات IC المصاحبة بين رقم واحد وأربعة أرقام، ويكون عدد الأرقام في الشفرات IC المصاحبة داخل الرمز الدليلي المتقاسم للبلد على النحو التالي: بالنسبة إلى CC 881

يكون طول الشفرة IC رقم واحد وبالنسبة إلى 882 CC يكون الطول رقمين وبالنسبة إلى 883 CC يمكن للطول أن يكون ثلاثة أو أربعة أرقام. ويقوم مدير مكتب تقديرات الاتصالات بتخصيص الرمز (الرموز) الدليلي (الدليلية) المحدد (المحددة) للبلدان (للبلدان) والشفرات IC المخصصة لخدمات عالمية أخرى.

ويمكن تخصيص شفرات IC أخرى في حالة استنفاد الشفرات السابقة أو نتيجة لأي أسباب جوهرية أخرى.

## 1.7 معايير الحجز من أجل خدمات عالمية أخرى

يتسلم مدير مكتب تقديرات الاتصالات طلباً مكتوباً من الجهة الطالبة.

1.1.7 يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة في قطاع تقديرات الاتصالات ويجب أن تظل محتفظة بعوضيتها طوال مدة حجز أو تخصيص المورد المطلوب.

2.1.7 يجب أن تقدم الجهة الطالبة قائمة بالمعايير الدولية ذات الصلة التي تقوم عليها الخدمة مع وصف للخدمة المقترحة والأساس المنطقي لاعتبار الخدمة المقترحة تصب في المصلحة العامة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات بعد ذلك بمراجعة هذه الأوصاف والتأكد من أنها لا ترافق مع خدمات عالمية قائمة على أن توفر ثمة آلية لحفظها على هذه الأوصاف من أجل الجهات الطالبة الحالية والمستقبلية للرجوع إليها إبان تقديمها بطلبات للحصول على موارد ترقيم.

3.1.7 يجب أن توضح الجهة الطالبة أن البنية التحتية لشبكتها الدولية الداعمة لخدمتها العالمية ستتوفر التوصيلية في بلدان أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة.

4.1.7 يجب أن تؤكد الجهة المتقدمة بطلب للحصول على مورد ترقيم أنها تتکفل بالمسؤولية الكاملة فضلاً عن السيطرة الكاملة، من خلال ترتيبات تعاقدية، فيما يخص إدارة وتشغيل ومنع الاستخدام السبئ وصيانة الأنماط الأخرى من الخدمات العالمية التي ستستخدم مورد الترقيم المطلوب.

5.1.7 يجب أن تعلن الجهة الطالبة أنها تتوافق على أن أي خرق لمعايير الحجز والتخصيص وتصنيفات قطاع تقديرات الاتصالات ذات الصلة المباشرة من جانب أي طرف ثالث تقوم الجهة الطالبة من خلال تعاقده فرعياً بمنحه جزء من المورد المخصص، يمكن أن يؤدي إلى سحب المورد المخصص بالكامل. وتقع مسؤولية المورد المحجوز على الجهة الطالبة وأي استخدام سبئ من جانب الجهة الطالبة أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.7.

6.1.7 من الأمور الوطنية المخصصة تحديد ما إذا كانت الشفرات تحتاج إلى مراجعة أو موافقة من الإدارة الوطنية. وتقع على الجهة صاحبة التخصيص المسؤولية الكاملة بالنسبة للتوزيع ويتوقع أن تحدد ما إذا كان هذا التوزيع ضروريًا وعندما يتغير الامتثال للإجراءات الوطنية المطبقة.

7.1.7 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن البنية التحتية للشبكة الدولية ستتشتمل على عقد توصيل مادية في بلدان أو أكثر لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة لدعم خدمتها العالمية.

8.1.7 تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الخاصة بالبلدان التي ستقوم الجهة الطالبة بتقديم خدمتها العالمية فيها، بما في ذلك الالتزام ضمن أمور أخرى بالقيود المطبقة على التوزيع الجاني للمورد فضلاً عن تصنيفات قطاع تقديرات الاتصالات المدرجة بالقسم 2.

9.1.7 تؤكد الجهة الطالبة على أن الموارد المطلوبة ستستخدم لتقديم خدمات مراسلة عمومية بين بلدان أو أكثر لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة، وأن:

(أ) استعمال الرمز الدليلي للبلد لخدمة عالمية طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتقديم الخدمة العالمية؛

ب) الخدمة العالمية صالحة تقنياً وقابلة للتنفيذ وأنما لأغراض المراسلة العمومية باستعمال الرمز الدليلي المطلوب للبلد والشفرة IC؛

ج) هناك طلب عالمي كاف، وإن كان لا يتعين أن يكون شاملأً، على هذه الخدمة؛

د) تتمثل توصيات قطاع تقدير الاتصالات المطبقة.

10.1.7 تؤكد الجهة الطالبة أن المورد المطلوب لن يستخدم لتوفير خدمة مماثلة إلى حد كبير لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقدير الاتصالات وحجز أو خصص لها رمز دليلي بالفعل.

11.1.7 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن مورد الترقيم E.164 المطلوب سيُستخدم من أجل النفاذ إلى مشتركي الخدمة العالمية المطلوب لها المورد.

12.1.7 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن بدائل الترقيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً مثل استعمال الأرقام الوطنية غير ملائمة. (على الجهة الطالبة إرفاق الوثائق المؤيدة).

13.1.7 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن استعمال IC + CC طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعريف هوية الخدمة العالمية لأغراض التسبيير والعنونة والترسيم. (على أن تقوم الجهة الطالبة بإرفاق الوثائق المؤيدة).

14.1.7 يتبع على الجهة الطالبة أن تعلن عن الموعد المخطط للتشغيل التجاري في بلد़ين على الأقل غير متمنين لخطة ترقيم متكاملة واحدة.

15.1.7 تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مخطط استعماله وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

## 2.7 معايير التخصيص من أجل خدمات عالمية أخرى

يستند تخصيص رمز دليلي وشفرة تعرف هوية حسب E.164 لخدمات عالمية أخرى، يكون قد تم حجزها من قبل، إلى الوفاء بالمعايير الواردة في الفقرة الفرعية 1.7 علاوة على المعايير التالية:

1.2.7 وجود تبليغ كتابي من هيئة تشغيل معترف بها (ROA) واحدة أو أكثر بعزمها على توفير تطبيق الخدمة العالمية الأخرى لمستعملين الشبكة العمومية في بلدَين على الأقل لا يشتراكان في خطة ترقيم متكاملة.

2.2.7 تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المخصص مستمر في التشغيل وأنه يمثل معايير التطبيق وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

3.2.7 تقع مسؤولية المورد المخصص على الجهة الطالبة وأي استخدام سيع من جانب الجهة صاحبة التخصيص أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التخصيص للخطر، انظر الفقرة 3.7.

4.2.7 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة أن جميع الأطراف الثالثة المشاركة ستدير موارد الترقيم بصورة فعالة كما هو مبين في خطة إدارة مورد الترقيم التي يجب أن ترافق بالطلب.

5.2.7 تقع على عاتق الجهة الطالبة مسؤولية تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها وعملية مواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد بناءً على طلب من مدير مكتب تقدير الاتصالات والإدارات الوطنية التي تطلبها.

6.2.7 يتبع على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات بناءً على طلبه.

7.2.7 تؤكد الجهة الطالبة أن كل الأطراف الثالثة ستختبر المستعملين المعنيين عن كيفية تقديمهم بشكوى في حالة تعرضهم لأي انتهاك وأن تقدم الآلية التي ستُرددُ بها على الشكاوى.

## 3.7 معيار السحب لخدمات عالمية أخرى

إذا حدد مكتب تقدير الاتصالات أو أشارت لجنة دراسات مناسبة بقطع تقدير الاتصالات بأن الرمز والشفرة CC + IC المخصصين لم ينفذوا أو توقف استعمالهما، يخضع مصدر الشفرة IC المعنى للسحب من جانب مكتب تقدير الاتصالات.

### 4.7 إجراءات حجز الرموز الدليلية لخدمات عالمية أخرى وتخديصها وسحبها

انظر شكل 2 - إجراءات حجز/تخديص الرموز الدليلية للبلدان لخدمات عالمية أخرى من أجل مخطط انتساب الإجراءات (انظر الفقرة 5.5).

#### 1.4.7 الحجز لخدمات عالمية أخرى

1.1.4.7 **أ** يُوجَّه اقتراح حجز شفرة IC لخدمات عالمية أخرى كتابة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

أ) الرمز الدليلي المرغوب، إن وجد؛

ب) التصریح بأن المعايير المذکورة في الفقرة 1.7 أعلاه قد تم الوفاء بها.

2.1.4.7 إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير مكتب تقدير الاتصالات، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، بتفصيل مجالات عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تُبذل قصارى الجهد في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة في الوقت المناسب.

3.1.4.7 إذا رُفض الطلب المتعلق بحجز شفرة IC، يمكن تقديم ملحق للطلب الأول يتضمن معلومات جديدة أو توضيحية، إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

4.1.4.7 **أ** تُحجز الشفرة IC فترة محددة من الزمن، يُتفق عليها تبادلًا بين الجهة الطالبة ومكتب تقدير الاتصالات وبالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى قطاع تقدير الاتصالات. وتحسب هذه الفترة تبعًا للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة.

5.1.4.7 **ب** عندما يتم الحجز، ينشر مكتب تقدير الاتصالات الخبر بالوسائل الملائمة.

6.1.4.7 **ت** خياراً لاستنفاد شفرة IC قائمة، تُحجز شفرة IC إضافية.

#### 2.4.7 التخديص لخدمات عالمية أخرى

1.2.4.7 يتأكد مكتب تقدير الاتصالات، بالتشاور مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، من أنه تم التقييد بالمعايير المعلنة في الفقرة 2.7.

2.2.4.7 إذا تبيَّن أن معايير التخديص لم يعد معمولاً بها، لا تخديص الشفرة IC.

3.2.4.7 متى استُنفذت الشفرة IC القائمة، يخصص رمز دليلي أو شفرة IC إضافيان.

#### 5.7 السحب لخدمات عالمية أخرى

1.5.7 متى تأكَّد مكتب تقدير الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجزت أو خصصت لها شفرة IC سيتوقف تقديمها أو تشغيلها في بلدان أو أكثر، يبلغ مكتب تقدير الاتصالات الإدارات وكالات التشغيل المعترف بها أن الشفرة سيتم سحبها.

2.5.7 عندما يتأكد مكتب تقدير الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أن هناك انتهاءً لمعايير التخديص أو لتوصيات قطاع تقدير الاتصالات ذات العلاقة المباشرة، من جانب الطرف المخصص له CC + IC أو أي طرف ثالث قام الطرف صاحب التخديص بتوزيع المورد المخصص عليه ثانية، يصبح المورد مؤهلاً للسحب.

**3.5.7** عند السحب، ينشر مكتب تقديرات الاتصالات تاريخ السحب ولا يُعاد تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.

## **6.7 إجراءات الاستئناف بالنسبة لخدمات عالمية أخرى**

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقديرات الاتصالات، انظر الفقرة 5.8.

## **8 الرموز الدلiliية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات**

**01.8** توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقديرات الاتصالات و/أو مع ممثليها المنتدبين (كفريق تنسيق الترقيم، مثلاً وهو فريق يسدي النصح إلى مدير مكتب تقديرات الاتصالات بشأن هذه المسألة)، ما إذا كانت الموارد الدولية للتوصية E.164 ينبغي حجزها لشبكات غير خدمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها. ويأتي في التفصيل I بيان إجراءات الفحص الداخلي لدى المكتب.

**02.8** تكون موارد التوصية E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دلiliي للبلد (CC) مشترك قوامه ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) ويتراوح قوامها بين رقم إلى أربعة أرقام. ويجب أن تكون الشفرة IC المصاحبة للرمز الدلiliي المشترك ثابتة في الطول، أي أن عدد أرقام الشفرة IC المصاحبة لا يتغيّر. ويكون تخصيص الرمز الدلiliي للشبكات (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC)، من صلاحية مدير المكتب.

**03.8** يمكن تخصيص شفرات IC لاحقة، في حالة استنفاد الشفرة الأولى أو لسبب وجيه آخر.

**04.8** حيّثما وردت في هذه الفقرة تسمية "الجهة الطالبة"، كان المقصود هو إما مشغل شبكات أو فريق من مشغلي الشبكات.

## **1.8 معايير الحجز**

**1.1.8** يتلقى مكتب تقديرات الاتصالات طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

**2.1.8** يُشترط في الجهة الطالبة أن تكون دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات، أو عضواً في قطاع من قطاعات الاتحاد أو ممتنعة إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تقديرات الاتصالات ويجب أن تحفظ بعضويتها ما دامت الموارد المطلوبة محجوزة أو مخصصة لها.

**3.1.8** يجب أن تؤكد الجهة الطالبة لمورد الترقيم مسؤوليتها الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستعمل مورد الترقيم، وعن تشغيلها وصيانتها. ويكون من شؤون البلد الداخلية مسألة ما إذا كان طلب الرمز الدلiliي يستلزم الفحص أو الموافقة من إدارة وطنية.

**4.1.8** على الجهة الطالبة الإثبات أن البنية التحتية لشبكتها الدولية تحتوي عقد توصيل مادية في بلدان أو أكثر، وأن هذه البلدان غير مندجدة في خطة ترقيم متكاملة.

**5.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن موارد الترقيم المطلوبة ستستعمل في توفير خدمات مراسلة بين بلدان أو عدة بلدان غير مندجدة في خطة ترقيم متكاملة (طبقاً لما جاء في الرقم 1004 من ملحق الدستور المعتمد في جنيف عام 1992).

**6.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن مورد الترقيم المطلوب لن يستعمل في توفير خدمة مماثلة بمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقديرات الاتصالات، وحجز أو خُصص لها رمز دلiliي.

**7.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن مورد الترقيم المطلوب في إطار التوصية E.164 سيستعمل للنفاذ إلى مشتركي الشبكة.

**8.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن بدائل الترقيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً، مثل استعمال الأرقام الوطنية، غير ملائمة ( وعلى الجهة صاحبة الطلب إبراز الوثائق المؤيدة).

**9.1.8** يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن استعمال الثنائي المكون من الرمز الدليلي والشفرة (CC + IC) طريقة ملائمة فعالة ذات كفاءة لتعرف هوية الشبكة لأغراض التسبيير والعنونة والترسيم ( وعلى الجهة صاحبة الطلب إبراز الوثائق المؤيدة).

**10.1.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعمل لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يُتبعها برقم اتصالات عوممية دولية موجود، مثل: .CC + IC + SN ، CC + GSN،CC + N(S)N

**11.1.8** تلزم الجهة الطالبة بالكشف عن التاريخ المرتقب للتشغيل التجاري في بلد़ين على الأقل، غير مندجَّين في خطة ترقيم متكمَّلة.

**12.1.8** يحق للجهة الطالبة إيداع طلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

- التخصيص الموجود يقترب استفاده:

- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبت من أن المورد الموجود جاري استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة الترقيم تتصرف بنسق وطول ملائمين؛

- يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استفاده.

- أسباب أخرى وجيهة:

- أي من المعايير الواردة في الفقرات 11.1.8 إلى 11.1.8؛

- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد ستنتمي إليه شبكة متميزة. ويعتبر مثل هذا الطلب جديداً.

**13.1.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز لها مقرر استخدامه، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها، مقدمة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات تبليغاً عن الحالة.

## 2.8 معايير التخصيص

**1.2.8** في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص مورد أو موارد للشبكات إلى الوفاء بالمعايير التالية:

### 1.1.2.8 يتلقى مكتب تقدير الاتصالات طلب تخصيص مكتوباً

**2.1.2.8** يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد أو منتبة إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقدير الاتصالات؛

**3.1.2.8** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو تكون قد وفت بإجراءات الحجز؛

**4.1.2.8** تتعهد الجهة الطالبة بتنفيذ جميع الأحكام التنظيمية والقانونية في البلدان التي تشغَّل فيها شبكتها وتقدم خدمات؛

**5.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أنها تفي بمعايير الحجز وستستمر في الوفاء بها؛

**6.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العامة المقررة في إطارها سُتشغل بين بلدَين أو أكثر غير مندجَّين في خطة ترقيم متكمَّلة، وذلك في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التخصيص.

**2.2.8** يُشترط لتخصيص ثنائيات CC+IC لاحقة التثبت من أن التخصيص الموجود يقترب استفاده وأن الرموز والشفرات الموجودة استعملت بصورة فعالة، طبقاً لما جاء في الفقرة 12.1.8.

**3.2.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة إفادة تؤكد فيها أن المورد المخصص لها لم ينزل شغالاً، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها من خلال تقديمها تبليغاً عن الحالة إلى مدير المكتب.

**1.3.8** تُسحب شفرة التعرف (IC) المحجوزة متى ثبت أن الجهة الطالبة لم تعد تتقيّد بمعايير الحجز أو أنها لم تعد بحاجة إلى المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز ولم تُخصص الشفرة.

**2.3.8** تُسحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتقيّد بمعايير التخصيص أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدان على الأقل غير مندمجين في خطة الترقيم الواحدة أو إذا انقطع استعمال الشفرة IC طيلة ستين.

**3.3.8** تُسحب الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة إذا لم يتلقّ مدير مكتب تقسيس الاتصالات كل سنة التبليغ عن الحالة المذكورة في الفقرتين 3.2.8 و 13.1.8 أعلاه.

#### 4.8 إجراءات حجز الرموز الدلiliية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات وتخصيصها وسحبها

##### 1.4.8 الحجز

**1.1.4.8** يُوجه كتابةً وإلكترونياً طلب حجز الرمز الدلiliي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة ما، إلى مدير مكتب تقسيس الاتصالات. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة شركة الهاتف، وأن يحمل توقيع مثل رسمي. ويعني توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

- (أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الرمز والشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعجال التي يتصل بها الطلب؛
- (ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بمعايير المذكورة في الفقرة 1.8، فيما يتعلق، على سبيل المثال، ببنية الشبكة المرتقبة وتدفق النداءات؛
- (ج) ما يثبت أن الجهة الطالبة دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد أو منسوبة إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات.

**2.1.4.8** قبل أن يتخذ مدير مكتب تقسيس الاتصالات قراره، يشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

**3.1.4.8** يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يؤذن بتمديد الحجز سنويًا، مرتان على الأكثر. وهكذا لا يتتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيد مدير مكتب تقسيس الاتصالات تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤذن لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معينة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

**4.1.4.8** مع شرط الوفاء بمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8، يلي مدير مكتب تقسيس الاتصالات طلب حجز ثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات وأو الممثلين المنتدين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدلiliي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تابعي.

**5.1.4.8** في حال عدم الوفاء بمعايير المذكورة، يُفضل مكتب تقسيس الاتصالات مواضع عدم المطابقة. ثم تستطيع الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلتها الأولى، وتضمنه معلومات جديدة أو أدق. (يرجى الرجوع إلى الفقرة 5.8 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

<sup>1</sup> تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

- (1) رسالة بالبريد الإلكتروني إلى مكتب تقسيس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (2) إيداع الرسالة (ما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات 2؛
- (3) أي وسيلة أخرى يعتبرها مكتب تقسيس الاتصالات ملائمة.

وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

**6.1.4.8** متى تم الحجز، يجيز مدير مكتب تقدير الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ويضمّن جوابه معلومات عن مسؤوليتها كما نصت عليها التوصيتان [ITU-T E.164] و[ITU-T E.190]. وينبغي عدا ذلك نشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**7.1.4.8** خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة الطالبة أن تستعمل الثنائي  $IC + CC$  بغرض التجربة والاختبارات غير التجارية.

#### 2.4.8 التخصيص

**1.2.4.8** يوجّه طلب تخصيص ثانوي  $CC + IC$  لشبكة ما إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات كتابة.

**2.2.4.8** ينبع أن يتضمن الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.8 أُوقيَ بها أو سيوفى بتاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشترط لتخصيص الرمز والشفرة إعلام مكتب تقدير الاتصالات بالوفاء بجميع المعايير.

**3.2.4.8** إذا لم يوفَ بهذه المعايير، لا يخصص الثنائي  $CC + IC$ .

**4.2.4.8** متى تم التخصيص، يجيز مدير مكتب تقدير الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ثم ينشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

#### 3.4.8 السحب

**1.3.4.8** يبلغ مدير مكتب تقدير الاتصالات الجهة المت奉عة كتابة أن الرمز موضع سحب.

**2.3.4.8** إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيد مدير مكتب تقدير الاتصالات هذا الرمز إلى الاحتياطي.

**3.3.4.8** عند سحب شفرة  $IC$  مصاحبة لرمز دليلي مخصوص، يعلن مدير مكتب تقدير الاتصالات تاريخ سحبها، ثم توسم بصفة "احتياطية" للدلالة عليها، ولا يعاد تخصيص هذه الشفرة  $IC$  المسحوبة قبل مضي ستين.

**4.3.4.8** إذا قررت جهة طالبة أو مت奉عة أن الشفرة  $IC$  لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبلغ مدير مكتب تقدير الاتصالات كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلّغته كتابة، وينشر خبر السحب في الوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**5.3.4.8** يسحب الرمز الدليلي إذا لم تؤكّد الجهة الطالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم تعطِ تفاصيل عنوانها الرئيسي وإذا لم تثبت الجهة الطالبة أنها دولة عضو أو عضو قطاع أو منتبة إلى لجنة الدراسات 2.

#### 5.8 إجراءات الاستئناف

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف  $IC$ ، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقدير الاتصالات على النحو التالي بيانه. ويمكن أن يشتمل الاستئناف على تقديم من جانب الجهة الطالبة إلى لجنة الدراسات 2.

**1.5.8** تستطيع الجهة الطالبة أن تقدم، في ردّها على رسالة الرفض من مدير المكتب، تكميلاً لطلبها الأول تلبي فيها المطلب (أو المطالب) سبب الرفض. تقدم الجهة الطالبة استئنافها كتابة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات. ويجب في هذا الرد، لكنّي يأخذه مدير مكتب تقدير الاتصالات في الاعتبار، أن يتضمن معلومات جديدة أو إيضاحية. ويُفترض في هذه العريضة أن تفيد عن موقف الجهة الطالبة من الطلب الأول ورفضه، مع تبرير هذا الاستئناف. ويجب على الجهة الطالبة أن ترفق بردّها الاستئنافي نسخة من الطلب الأصلي، وتكميله، ورسالة الرفض التي وصلتها من مدير مكتب تقدير الاتصالات. ويحق للجهة الطالبة أن تقدم استئنافها في اجتماع لجنة الدراسات. وإذا أرادت تقديمها إلى لجنة الدراسات 2، يتوجب تقديمها قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات بشهرين.

**2.5.8** يستشير مدير مكتب تقدير الاتصالات لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات و/أو ممثليها المتدينين. فتسدي لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات و/أو ممثليها المتدينون المشورة إلى مدير المكتب، بشأن الطلب المعدل ومضمون تكميله الطلب الأصلي.


**3.5.8** فإذا قرر مدير المكتب، بالاستناد إلى المعلومات الجديدة، أنه يجب منح الحجز أو التخصيص، تُحاط الجهة الطالبة علمًا بالقرار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4.8.

**4.5.8** وإذا قرر مدير المكتب، بعد التشاور الواجب مع لجنة الدراسات المعنية، أن الطلب لا يزال لازماً رفضه، تُحاط الجهة الطالبة علمًا بذلك، مع بيان أسباب الرفض.


## **6.8 مخطط انسياپ الإجراءات**

تيسيراً لفهم ترابط وسلسل الإجراءات، يُقدم الشكل 3 مخطط انسياپ المنطقي التالي. الغرض من المخطط هو الإيضاح فقط، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

الخطوة 1: الحجز



الخطوة 2: التخصيص



**الشكل 3 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات**

## ٩ الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية للشبكات متعددة الاستعمالات

ت تكون موارد E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) متكون من ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) من رقم إلى أربعة أرقام. ويجب في الشفرات IC المصاحبة للرمز الدليلي المشترك أن تكون ثابتة في الطول، أي أن عدد أرقام الشفرات IC المصاحبة لا يتغير. ويقوم مدير مكتب تقدير الاتصالات بتخصيص الرمز (الرموز) الدليلي (الدليلية) (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC) للشبكات، على أن يؤخذ الملحق A في الاعتبار عند الضرورة.

وإنه لأمر وطني محض تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على موارد IC + CC للشبكات متعددة الاستعمالات، بما في ذلك أي أطراف ثالثة مشاركة، تحتاج إلى مراجعة وموافقة من الإدارة الوطنية. وتتحمل الجهة صاحبة التخصيص المسؤولية الكاملة عن التوزيع والذي يجب أن يقوم على معايير دولية معترف بها جيداً ومنفذة على نطاق واسع ويجب أن يحقق مصلحة عامة دولية محتملة.

## 1.9 معايير الحجز بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات

1.1.9 يتلقى مدير مكتب تقدير الاتصالات طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

1.1.1.9 يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقدير الاتصالات ويجب أن تظل محفوظة بعضاويتها طوال مدة حجز أو تخصيص المورد المطلوب.

2.1.1.9 تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الوطنية الخاصة بالبلدان التي ستعمل فيها شبكة الجهة الطالبة وتقدم خدمتها فيها، بما في ذلك الالتزام بالقيود المطبقة على التوزيع الجانبي للمورد فضلاً عن توصيات قطاع تقدير الاتصالات المدرجة بالقسم 2.

2.1.9 يجب أن تؤكد الجهة المتقدمة بطلب للحصول على مورد ترقيم أنها تتخلص بالمسؤولية الكاملة، من خلال ترتيبات تعاقدية، فيما يخص إدارة وتشغيل ومنع الاستخدام السئ وصيانة الشبكة التي ستستخدم مورد الترقيم المطلوب.

3.1.9 يجب أن تعلن الجهة الطالبة أنها توافق على أن أي خرق لمعايير التخصيص أو لتوصيات قطاع تقدير الاتصالات ذات الصلة المباشرة من جانب أي طرف ثالث تقوم الجهة الطالبة بمنحه جزء من المورد المخصص، يمكن أن يؤدي إلى سحب المورد المخصص بالكامل.

4.1.9 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة وتقديم ما يثبت، من خلال ترتيبات تعاقدية مثلاً، أنها تتتحمل المسؤولية الكاملة عن أي أطراف ثالثة مشاركة لضمان أن المورد لن يستعمل إلا وفقاً للطلب المقدم.

- فعلى سبيل المثال، يمكن للجهة الطالبة أن تقدم عينات للصيغة التعاقدية التي ستستخدمها لإلزام أي أطراف ثالثة مشاركة. ويقتضي الاستعمال المناسب الالتزام الكامل بالقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي ستعمل فيها الشبكة فعلياً ويجري النفاذ إليها فيها، إذا ما كانت هناك أي أطراف ثالثة مشاركة. وتلتزم الأطراف الثالثة تلك بهذه التوصية.

5.1.9 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة أن جميع الأطراف الثالثة المشاركة ستدير موارد الترقيم بصورة فعالة كما هو مبين في خطة إدارة مورد الترقيم التي يجب أن ترافق بالطلب.

6.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن البنية التحتية للشبكة الدولية ستتشتمل على عقد توصيل مادية في بلدان أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة.

7.1.9 تؤكد الجهة الطالبة على أن الموارد المطلوبة ستستخدم لتقديم خدمات مراسلة عمومية بين بلدان أو أكثر من بلدان لا تقع ضمن خطة ترقيم متكاملة واحدة (دستور حنيف لعام 1992، الرقم 1004 بالملحق).

8.1.9 تؤكد الجهة الطالبة أن المورد المطلوب لن يستعمل في توفير خدمة مماثلة بمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقدير الاتصالات، وحجز أو خُصص لها رمز دليلي.

9.1.9 يجب على الجهة الطالبة إثبات أن مورد الترقيم المطلوب في إطار التوصية 164 E سيُستعمل للنفاذ إلى مشترك الشبكة.

10.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن بدائل الترقيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً مثل استعمال الأرقام الوطنية غير ملائمة. (على الجهة الطالبة إرفاق الوثائق المؤيدة).

11.1.9 يجب أن تثبت الجهة الطالبة أن استعمال CC + IC طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعريف هوية الشبكة لأغراض التسليم والعنونة والترسيم. (على أن تقوم الجهة الطالبة بإرفاق الوثائق المؤيدة).

**12.1.9** تؤكد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعمل لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يُتبعها برقم اتصالات عمومية دولية موجود، مثل: CC + IC + SN, CC + GSN, CC + N(S)N.

**13.1.9** يتعين على الجهة الطالبة أن تعلن عن الموعد المخطط للتشغيل التجاري في بلدان على الأقل غير متمنين لخطة ترقيم متکاملة واحدة.

**14.1.9** يحق للجهة الطالبة التقدم بطلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

• التخصيص الموجود يقترب استفاده:

- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبت من أن المورد الموجود جاري استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة الترقيم تتصرف بنسق وطول ملائمين؛

- يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استفاده.

• أسباب أخرى وجيهة:

- أي من المعايير الأخرى الواردة في الفقرات من 1.1.9 إلى 13.1.9؛

- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد ستستعمله شبكة متمنية. ويعامل مثل هذا الطلب كما لو كان طلباً جديداً.

**15.1.9** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مخطط استعماله وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقيس الاتصالات. وتتضمن هذه الشهادة كذلك قائمة بأي أطراف ثالثة قد تدير المورد نيابة عن الجهة الطالبة. وتقع مسؤولية المورد المحجوز على الجهة الطالبة وأي استخدام سيء من جانب الجهة الطالبة أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة الطالبة بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.9.

**16.1.9** تقع على عاتق الجهة الطالبة مسؤولية تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها وعملية مواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد بناءً على طلب من مدير مكتب تقيس الاتصالات والإدارات الوطنية التي تطلبها.

**17.1.9** يتعين على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الثالثة الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقيس الاتصالات بناءً على طلبه.

## 2.9 معايير التخصيص بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات

يسند تخصيص مورد (موارد) E.164 إلى المعايير التالية:

**1.2.9** أن يتسلم مكتب تقيس الاتصالات طلباً مكتوباً بالتجهيز.

**2.2.9** يجب أن تكون الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقيس الاتصالات.

**3.2.9** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو أن تكون قد وفت بإجراءات الحجز.

**4.2.9** تؤكد الجهة الطالبة على أنها ستفي بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية وشروط منح التراخيص الوطنية الخاصة بالبلدان التي ستعمل فيها شبكة الجهة الطالبة وتقدم خدماتها فيها، بما في ذلك الالتزام بالقيود المطبقة على التوزيع الجاني للمورد فضلاً عن توصيات قطاع تقيس الاتصالات المدرجة في الفقرة 2.

**5.2.9** يجب أن تقدم الجهة الطالبة ما يثبت أنها تفي وأنها ستظل مستوفية لمعايير التخصيص.

**6.2.9** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العمومية المقررة في إطارها سُتشغل بين بلدان أو أكثر غير مندمجين في خطة ترقيم متکاملة واحدة، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ التخصيص.

**7.2.9** يُشترط لتخفيض رموز IC + CC لاحقة التثبيت من أن التخفيض الموجود يقترب استنفاده وأن الرموز والشفرات الموجودة استعملت بصورة فعالة.

**8.2.9** تقدم الجهة الطالبة سنوياً شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز مستمر تشغيله وأن تعرف هوية جميع الأطراف الثالثة القائمة بإدارة المورد لمكتب تقدير الاتصالات على أن تلتزم هذه الأطراف بمعايير الطلب وتعيد التأكيد أيضاً على تفاصيل الاتصال الأساسية الخاصة بها من خلال إرسال تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

**9.2.9** تقع مسؤولية المورد المخصص على الجهة الطالبة وأي استخدام سيع من جانب الجهة صاحبة التخفيض أو من جانب طرف ثالث قامت الجهة صاحبة التخفيض بتوزيع المورد له ثانية بموجب تعاقده، يمكن أن يعرض هذا التوزيع للخطر، انظر الفقرة 3.9.

**10.2.9** يتبع على الجهة الطالبة تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بها والحفاظ على عملية لمواجهة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام السيئ للمورد حيث يجب أن تُتاح لمكتب تقدير الاتصالات والإدارات التي تطلبها، انظر الفقرة 15.1.9.

**11.2.9** يتبع على الجهة الطالبة الحفاظ على قائمة بالأطراف الثالثة الحالية التي قامت بتوزيع المورد عليها ثانية. وتقدم هذه القائمة إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات بناءً على طلبه.

**12.2.9** تؤكد الجهة الطالبة أن كل الأطراف الثالثة ستختبر المستعملين المعينين عن كيفية تقديمهم بشكوى في حالة تعرضهم لأى انتهاك وأن تقدم الآلية التي سترد بها على الشكاوى.

### **3.9 معايير السحب بالنسبة للشبكات متعددة الاستعمالات**

سحب الشفرة IC المحجوزة عندما توقف الجهة الطالبة عن الوفاء بمعايير الحجز أو عندما تستعين الجهة الطالبة عن المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز دون تخفيض الشفرة.

**1.3.9** سحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتيقّد بمعايير التخفيض أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدتين على الأقل غير مندجتين في خطة ترقيم واحدة أو إذا توقف استعمال الشفرة IC لمدة سنتين.

**2.3.9** تخضع الشفرة IC المخصصة للسحب عندما يتأكد مكتب تقدير الاتصالات أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أن هناك انتهاءً كاماً لمعايير التخفيض أو لوصيات قطاع تقدير الاتصالات ذات العلاقة المباشرة، من جانب الطرف صاحب التخفيض أو أي طرف ثالث يقوم بإدارة المورد.

**4.3.9** تخضع الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة للسحب إذا لم تُرسل تبليغات الحالة المشار إليها في الفقرة 8.2.9 وتلك المشار إليها أعلاه سنوياً إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

### **4.9 إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات متعددة الاستعمالات وتخفيصها وسحبها**

#### **1.4.9 الحجز**

**1.1.4.9** يُوجه كتابةً وإلكترونياً طلب حجز الرمز الدليلي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة متعددة الاستعمالات، إلى مدير مكتب تقدير الاتصالات. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة الشركة، وأن يحمل توقيع مثل رسمي مناسب للشركة. ويؤكد توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

- (أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- (ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بمعايير المذكورة في الفقرة 1.9، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بعمارية الشبكة المرتبطة وتدفق النداءات؛

ج) ما يثبت أن الجهة الطالبة دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة بقطاع تقييس الاتصالات.

2.1.4.9 قبل أن يتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات قراره، يتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

3.1.4.9 يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يؤذن بتمديد الحجز سنوياً، مرتان على الأكثر. وهذا لا يتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيّد مدير مكتب تقييس الاتصالات تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤذن لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معينة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

4.1.4.9 مع شرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.9، يلي مدير مكتب تقييس الاتصالات طلب حجز الثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو الممثلين المنتدبين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدليلي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تابعي.

5.1.4.9 في حال عدم الوفاء بالمعايير المذكورة، يُفصل مكتب تقييس الاتصالات مواضع عدم المطابقة. وبإمكان الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلتها الأولى إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، وتضمنه معلومات جديدة أو توضيحية. (يرجى الرجوع إلى الفقرة 5.9 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

6.1.4.9 متى تم الحجز، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ويضمّن جوابه معلومات عن مسؤوليتها المستمرة كما نصت عليها التوصيات ITU-T E.164 وITU-T E.190. وينبغي، علاوة على ذلك، نشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

7.1.4.9 خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة الطالبة أن تستعمل الثنائي CC + IC إلا لأغراض التجريب والأغراض غير التجارية.

## 2.4.9 التخصيص

تُوجّه طلبات تخصيص الثنائي CC + IC لشبكة متعددة الاستعمالات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة.

1.2.4.9 يقدم الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.9 تم الوفاء بها أو سيتم الوفاء بها بحلول تاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشرط قبل تخصيص الرمز والشفرة إعلام مكتب تقييس الاتصالات بالوفاء بجميع المعايير.

2.2.4.9 إذا لم يتم الوفاء بهذه المعايير، لا يخصص الثنائي CC + IC.

2.2.4.9 متى تم التخصيص، يجب مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة الطالبة كتابة، ثم ينشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

## 3.4.9 السحب

يلغى مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بخضوع الرمز والشفرة للسحب.

1.3.4.9 إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيّد مدير مكتب تقييس الاتصالات هذا الرمز إلى الاحتياطي.

2.3.4.9 عند سحب شفرة IC مصاحبة لرمز دليلي مخصص، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحبها ولا يعاد تخصيص هذه الشفرة IC المسحوبة قبل مضي ستين ويسار إليها على أنها "احتياطية".

3.3.4.9 إذا قررت جهة طالبة أو صاحبة تخصيص أن الشفرة IC لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلغته كتابة، وينشر خبر السحب في الوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

**4.3.4.9** يُسحب الرمز الدليلي إذا لم تؤكد الجهة الطالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم تقدم تفاصيل الاتصال الأساسية الخاصة بها وما يثبت أنها دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً من أعضاء القطاعات أو منتسباً إلى لجنة دراسات مناسبة في قطاع تقدير الاتصالات.

#### **5.9 إجراءات الاستئناف**

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رُفض لها طلب حجز أو تخصيص شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير مكتب تقدير الاتصالات طبقاً للفقرة 5.8.

## الملحق A

### الرمز الدليلي للبلد وطول شفرات تعرف الهوية المصاحبة له

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ت تكون موارد E.164 المخصصة للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) متقاسم يتتألف من ثلاثة أرقام يليه شفرة تعرف هوية (IC) متغيرة الطول.

**CC 881** يكون طول الشفرات IC رقمياً واحداً

**CC 882** يكون طول الشفرات IC رقمين

**CC 883**

- يلاحظ أن الرمز الدليلي المتقاسم 883 حسب E.164 يتم حجزه وتخسيصه من جانب مكتب تقدير الاتصالات كما يلي:
- من 0 883 إلى 4 833 تُحجز لتخسيصات الشفرات IC التي يبلغ طولها ثلاثة أرقام
  - من 5 883 إلى 8 833 تُحجز لتخسيصات الشفرات IC التي يبلغ طولها أربعة أرقام
  - 9 883 تُحجز للاستعمالات المستقبلية

## I التذليل

### E.164 إجراءات حجز وتحصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة والمسماة بـ "الرموز الدلiliة المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"

(لا يشكل هذا التذليل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

#### 1.I مقدمة

يعرض هذا التذليل بالتفصيل الإجراءات اللازم اتباعها من الجهة الطالبة، ومكتب تقديرات الاتصالات TSB، ولجنة الدراسات 2<sup>2</sup> (SG 2) (المشار إليها فيما يلي بتسمية "لجنة الدراسات")، فيما يتعلق بحجز وتحصيص شفرات تعرف الهوية (IC) في إطار التوصية E.164، الشفرات المصاحبة لرموز الفئة E.164 المسماة بـ "الرموز الدلiliة المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"، وهذا التصريح معروف بالثنائي "CC + IC". وهذه الإجراءات مستمدّة من القرار رقم 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات (WTSA). وطبقاً لهذا القرار، فإن فريق تنسيق الترقيم (NCT)<sup>3</sup> هو لدى لجنة الدراسات 2 فريق دائم يُسدي المشورة إلى المدير.

فالقرار 20 ينص على أن مدير مكتب تقديرات الاتصالات مسؤول عن إدارة الموارد E.164 وأن من واجبه استشارة لجنة الدراسات في سياق الاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الحاجة. ويوصي، على سبيل المثال، بأن تخضع لهذه المشورة إدارة الرموز الدلiliة المشتركة للبلدان من الفئة E.164 مع شفرات تعرف الهوية المصاحبة لها بخصوص الشبكات.

وتحتوي التوصيتان [ITU-T E.164] و[ITU-T E.190] المصطلحات والمعايير والتعرifات المستعملة في هذا التذليل.

#### 2.I إجراءات العامة

1.2.I يلزم حضور جميع أعضاء الفريق NCT لإعطاء مشورة بشأن حجز أو تحصيص ثانوي CC + IC.

2.2.I يستلزم تحصيص أو رفض ثانوي CC + IC قراراً إجماعياً من جانب أعضاء الفريق NCT. وإذا تعذر الإجماع، يحال طلب الثنائي CC + IC إلى فريق العمل أو إلى لجنة الدراسات (أيهما يجتمع قبل الآخر) من أجل المشورة.

3.2.I إذا وجد الفريق NCT، أثناء معالجته طلباً ما، معلومات صنفتها الجهة الطالبة "خصوصية"، لا تدرج هذه المعلومات في الملك العام للاتحاد. وإضافة إلى ذلك، يعالج جميع أعضاء الفريق NCT ما يصلهم من المعلومات على أنها خصوصية، ولغرض معالجة الطلب فقط. ومتى تم التوصل إلى قرار بشأن الطلب، يعيد أعضاء الفريق NCT كل ما لديهم من وثائق تتضمن معلومات خصوصية، إلى مكتب تقديرات الاتصالات حيث تعالج كما يلائم.

4.2.I يعطي الفريق NCT رأيه في جميع الطلبات، في غضون الـ 45 يوماً التي تلي نهاية حلقة دراسة الطلب، يعني بعد إيداع الطلب في الموقع FTP ؛ 75 يوماً. وإذا طلب الفريق NCT من الجهة الطالبة معلومات إضافية لغرض اتخاذ القرار، يجوز تمديد الفترة الإجرائية 20 يوماً.

<sup>2</sup> وقت اعتماد هذا التذليل كانت لجنة الدراسات 2 هي المكلفة بصيانة موارد الترقيم لدى قطاع تقديرات الاتصالات في الاتحاد، ولذا يشار إليها بتسمية "لجنة الدراسات المختصة". فإذا أُنطئت مسؤولية هذه الصيانة بلجنة دراسات أخرى صارت هذه عندئذ هي "لجنة الدراسات المختصة".

<sup>3</sup> وقت إعداد هذا التذليل، كان الفريق NCT يتكون من رئيس لجنة الدراسات 2 (رئيساً لـ NCT)، ومستشار لجنة الدراسات 2، ورئيس فرقه العمل 1/2، ونائب رئيس فرقه العمل 1/2، ومقرر المسألة 1/2 (أميناً للفريق NTC)، والمقرر المساعد عن المسألة 1/2. لكن لجنة الدراسات 2 تستطيع تعديل عضوية فريق تنسيق الترقيم (NCT)، حسبما يكون ملائماً وضرورياً، دون أن تعدل هذا التذليل.

**5.2.I** يقدم الفريق NCT تقريراً عن نتائج أنشطته، إن حصلت، إلى فريق العمل ولجنة الدراسات في كل اجتماع يعقدها. ويكون التقرير مكتوباً، ويحتوي (على الأقل) قائمة المحوظات والمخصصات السارية ونتائج طلبات الحجز والتخصيص التي استلمت وعو睫ت منذ تقريره السابق. وإن حصل رفض طلب ما، يُبلغ إلى الجهة الطالبة سبب الرفض ويُعلن، بعد موافقة هذه الجهة، من أجل إعلام لجنة الدراسات.

### **3.I الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الشائي CC + IC**

#### **1.3.I الخطوة 1 - إجراءات طلب الحجز**

**1.1.3.I** توجه الجهة الطالبة كتابة وبوسيلة إلكترونية طلباً بشأن حجز ثانئي ما CC + IC (3D + 2D) إلى مكتب تقيسис الاتصالات (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق الإلكترونية EDH التابع لهذا المكتب)، يحتوي تعريف هوية شبكتها مع شهادة<sup>4</sup> بوفاء الشبكة بالمعايير التي تتضمنها هذه التوصية لحجز شفرات تعرف الهوية المصاحبة للرموز الدليلية المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

**2.1.3.I** عندما يستلم مكتب تقيسيس الاتصالات طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا التصرف، ويُعين تاريخ ووقت تلقي المنشورة (بنداء مؤتمري عادة).

**3.1.3.I** يعلن مكتب تقيسيس الاتصالات تسلمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدمة EDH-FTP، الفريق التابع لجنة الدراسات 2 داخل قطاع تقيسيس الاتصالات، وبلغ الفريق NCT إذا وجد ما يبرر تبليغه. وتذوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها مكتب تقيسيس الاتصالات الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات. ويرسل مكتب تقيسيس الاتصالات كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها مع الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بمعايير المذكورة في هذه التوصية لحجز الشفرة IC.

#### **2.3.I الخطوة 2 - إجراءات الحجز**

**1.2.3.I** يتصرف مكتب تقيسيس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب الحجز والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان لجميع معايير حجز الشفرة IC، يوصي مكتب تقيسيس الاتصالات بأن يحجز الشفرة IC الملائمة من أجل شبكة الجهة الطالبة.

**2.2.3.I** ما لم يجد مكتب تقيسيس الاتصالات سبباً مرغماً منافيًّا، يتم الحجز وتعديل السجلات ذات الصلة ( بما فيها قاعدة معطيات مكتب تقيسيس الاتصالات وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه مكتب تقيسيس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

**3.2.3.I** إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب الحجز. وإذا شكل الفريق NCT استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير الحجز، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضوع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى مكتب تقيسيس الاتصالات في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم مكتب تقيسيس الاتصالات المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويُعين تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية من أجل البحث في موضوع الطلب.

إذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير الحجز، يوجه مكتب تقيسيس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطرها فيها برفض طلب الشفرة، ويُبيّن سبب الرفض.

<sup>4</sup> تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفني شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.

### 3.3.I الخطوة 3 – إجراءات طلب التخصيص

1.3.3.I توجه الجهة الطالبة (بوسيلة إلكترونية، إذا أمكن) طلباً بشأن تخصيص ثنائي  $CC + IC$  محوزاً، إلى مكتب تقيسس الاتصالات (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق الإلكترونية (EDH) التابع لهذا المكتب). وتحتمل الجهة الطالبة طلها شهادة بوفاء شبكتها بالمعايير المخصوص عليها في هذه التوصية من أجل تخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة للرموز الدليلية للبلدان المشتركة بخصوص الشبكات والخصوص عليها في التوصية E.164.

2.3.3.I يتصرف مكتب تقيسس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. فعندما يستلم مكتب تقيسس الاتصالات طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إذا وجد ما يبرر هذا التصرف، ويُعين تاريخ وقت اجتماع للنظر في الطلب (بنداء مؤتمري عادة).

3.3.3.I يعلن مكتب تقيسس الاتصالات تسلّمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدمة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل قطاع تقيسس الاتصالات، ويبلغ جميع المتعاونين في المسألة 1/2 لكي يدلوا بلاحظاتهم. وتذوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها مكتب تقيسس الاتصالات الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات 2. ويرسل مكتب تقيسس الاتصالات كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها إلى جانب الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لتخصيص شفرة تعرف الهوية (IC).

### 4.3.I الخطوة 4 – إجراءات التخصيص

1.4.3.I يتصرف مكتب تقيسس الاتصالات حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. وبينما ينظر الفريق NCT، إذا وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب التخصيص والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيان جميع معايير تخصيص الشفرة IC، يوصي هذا الفريق مكتب تقيسس الاتصالات بأن يخصص الشفرة IC المحوزة لشبكة الجهة الطالبة.

2.4.3.I ما لم يجد مكتب تقيسس الاتصالات سبباً مرغماً منافياً، يتم التخصيص وتعديل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات مكتب تقيسس الاتصالات وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه مكتب تقيسس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

3.4.3.I إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب التخصيص. وإذا شك الفريق NCT استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير التخصيص، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى مكتب تقيسس الاتصالات في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم مكتب تقيسس الاتصالات المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويُعين تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية من أجل البحث في موضوع الطلب. فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير وافٍ بمعايير التخصيص، يوجه مكتب تقيسس الاتصالات رسالة إلى الجهة الطالبة يُحظرها فيها برفض تخصيص الشفرة، ويُبيّن سبب الرفض.

## 4.I تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف

- في حال رفض طلب حجز أو تخصيص ثنائي  $CC + IC$  ما، تستطيع الجهة الطالبة التصرف على أحد الوجهين التاليين:
- تعديل الطلب مراعاةً للرفض وأسبابه، وتقديمه كطلب جديد إلى مدير المكتب؛
  - الاستئناف على الرفض، مع استعمال الطلب الأصلي وتكلمه له تردُّد فيها على أسباب الرفض.





## سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتثوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارات الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة وسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات